

آلٰ تَحْقِيقُ وَالِإِيْضَاحُ

لَكَثِيرٍ مِّنْ مَسَائلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف

سمامة الشیخ

عبد العزیز بن عبد الله بن باز

الطبعة الثانية والعشرون

منتدى إقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

طبع على نفقة فاعل خَيْر

وقفت لوجه الله تعالى

بحرم بيعه وشراؤه

الْتَّحْقِيقُ وَالِإِضَاحُ

لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ
عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف

سماحة الشیخ

عبد العزیز بن عبد الله بن باز

الطبعة الثانية والعشرون

طبع على نفقة فاعل خَيْر
وقفت لوجه الله تعالى
بحرم بعده وشراؤه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد. فهذا منسق مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل. وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلالـة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه.

ثم إنني بسطت مسائله بعض البسط وزدت فيه من التحقيقات ما تدعوه الحاجةً ورأيت إعادةً طبعه ليتتفع به من شاء الله من العباد، وسميتها «التحقيق والإيضاح لكتاب والسنة» ثم أدخلت فيه زيادات أخرى هامة وتنبيهات مفيدة تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرّة، وأسأل الله أن يعم النفع به وأن يجعل

السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم،
فإنه حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقة للمتقين. والصلوة والسلام
على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد : فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وأدابه،
وما ينبعي من أراد السفر لأدائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من
مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح قد
تخررت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جمعتها نصيحة للمسلمين وعملا بقول الله تعالى ﴿وَذَكِرْ فَإِنَّ
 الْذِكْرَى شَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهَ مِيثَقَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ﴾ الآية ^(١) وقوله تعالى
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمَرْءِ وَالثَّقَوْيِ﴾ ^(٢) وكما في الحديث الصحيح عن
النبي ﷺ أنه قال «الذين التصيحة» ثلاثاً قيل : لمن يا رسول
الله ؟ قال : «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».«
وروي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) المزارات الآية .٥٥

(٢) سورة آل عمران الآية .١٨٧

(٣) سورة المائدah الآية .٢

وسلم قال : «مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَفْرِيَّ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُفْسِدْ وَيُضْبِحْ نَاصِحًا لِّلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِّتْهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» رواه الطبراني . والله المنشول أن ينفعني بها وال المسلمين وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب وهو حسيناً ونعم الوكيل .

فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة، والمبادرة إلى أدائهم

إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الظَّالِمِينَ﴾ وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ» .

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : لَقَدْ

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

فَمِنْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيُنْظِرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ
 جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجُجْ لِيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجُزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ
 بِمُسْلِمِينَ.

وروي عن علي أنه قال: «مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجَّ فَتَرَكَهُ فَلَا عَلَيْهِ
 أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» ويجب على من لم يحج وهو يستطيع
 الحج أن يبادر إليه، لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ – يَعْنِي الْفَرِيضَةَ – فَإِنَّ
 أَحَدَكُمْ لَا يَتَذَرَّى مَا يَغْرِبُ لَهُ»، رواه أحمد. ولأن أداء الحج
 واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله
 تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وقول النبي صلى
 الله عليه وسلم في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُم
 الْحَجَّ فَحُجُّوا». أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله
 ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال صلى الله عليه
 وسلم: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتَى الرِّزْكَةُ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتِ وَتَعْتَمِرُ وَتَفْتَسِلُ مِنْ

(١) أي سعة من المال.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

الجَنَابَةُ وَتُبَيِّنُ الْوَضْوءُ وَتَصْرُومُ رَمَضَانَ». أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «عَلَيْهِنَ جَهَادٌ لَا يُقْتَالُ فِيهِ: الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ».

آخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «الحج مرّة فمن زاد فهو تطوع». ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

فصل في وجوب التوبة من المعاشي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج، أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي فعل أوامر، واجتناب نواهيه، وينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويُشهد على ذلك. و يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ^(١)؛ وحقيقة التوبة: الإقلال من الذنوب، وتركها، والندم على ماضى منها، والعزم على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس، أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحملهم منها قبل سفره لما صنع عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فلْيَتَحَلَّنَ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْدَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخْدَهُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَهُمْ عَلَيْهِ». وينبغي أن ينتخب لحجه وعمره نفقة طيبة من مال حلال لما صنع عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًَا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رَجْلَهُ فِي الغَزِيزِ فَنَادَى: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ لَبِيكَ وَسَعَدَ لَبِيكَ زَادَكَ حَلَالًا وَرَاحَلَتْكَ حَلَالًا، وَحَجَّكَ مَبْرُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ. إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِنَفْقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رَجْلَهُ فِي الغَزِيزِ^(٢) فَنَادَى: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعَدَ لَبِيكَ زَادَكَ حَرَامًا، وَحَجَّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ».

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) الغرز: هو ر كتاب من جلد.

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالم لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن يَسْتَغْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ يُغْفَيْهُ اللَّهُ» وقوله ﷺ : «لَا يَرْجِلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وِجْهِهِ مِزْعَهُ^(١) لَحْمٌ».

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك الموضع الشريفة ومحذر كل الخدر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أبغى المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّنَاهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُنَّ فِي الْآيَيْخُونَ^(٢) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْرَارٌ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٣)﴾ وقال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الصَّاحِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا^(٤) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا^(٥)

(١) مزعة لحم : أي قطعة من لحم

(٢) سورة هود الآية ١٥، ١٦.

(٣) سورة الإسراء الآية ١٨، ١٩.

وصح عنه عليه السلام أنه قال: قال الله تعالى (أَنَا أَغْنِيُ
الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي
تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ). وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخبار
من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين ويخدر من صحبة
السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمى الله سبحانه وحمده، ثم يكبر ثلاثاً ويقول : (سُبْحَنَ اللَّهِي سَخَّرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا مُفْرِزِينَ^(١) وَلَمَّا إِلَى رِبَّنا
لَمْ نُنَقِّبُونَ^(٢)) اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى،
وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى، اللهم هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطِّعْنَا
بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل. اللهم
إني أعوذ بك من وعاء^(٣) السفر وكابة المثغر وسوء المُتقلب في
المال والأهل». لصحة ذلك عن النبي عليه السلام . أخرجه مسلم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ويكثر في سفره من الذكر
والاستغفار ودعاة الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتذكرة

(١) مفرزين: أي مطيقين.

(٢) سورة الزخرف الآية ١٣.

(٣) وعاء السفر: أي مشقة السفر.

معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح ويسعون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين. وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاء عنهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل : فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

إذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المحيط عند الإحرام، واغسل، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت». وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغسل وتحرم بالحج.

وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة أن تغسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت الميقات وهي حائض أو نفاسة تغسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

و يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعوا الحاجة إلى أحذه لثلا يحتاج إلىأخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع لل المسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الغفرة خمس: الختان، والاستئذاد وقص الشارب وقلم الأظفار ونثف الآباط». وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونثف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة. وأخرجه النسائي بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء، وأما النحية فيحرم حلقتها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين، وقرعوا اللحى وأجحروا الشوارب».

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «جززوا الشوارب وأزخروا اللحى، خالفوا المجنوس». وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من

الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإننا الله وإننا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يُخرم في نعلين لقول النبي ﷺ : «وليُحرم أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ» أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

فصل : يجوز للمرأة أن تحرم بما شاءت من الثياب

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرها فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الفسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». ويسرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال:

لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة. وإن كانت نيته الحج قال :
لبيك حجأاً، أو اللهم لبيك حجأاً. لأن النبي ﷺ فعل ذلك
والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مرковه من دابة
أو سيارة أو غيرها ، لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعد ما استوى على
راحلته وانبعثت به من المبقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال
أهل العلم.

ولايشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن
النبي ﷺ .

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له أن لا يتلفظ في شيء
منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلِي كذا وكذا، ولا نويت أن
أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك
أفجع وأشد إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشورعاً لبينه
الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف
الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي
الله عنهم علم أنه بدعة وقد قال النبي ﷺ : «وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُخْدَثَّاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ» أخرجه مسلم في صحيحه.

فصل في المواقف المكانية و تحديدها

والمواقف خمسة: (الأول): ميقات أهل المدينة وهو ذو الخليفة وهو المسماى عند الناس اليوم أبيار علي. (الثاني): الجحفة وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الميقات، لأن رابع قبلها بيسير. (الثالث): قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسماى اليوم السيل. (الرابع) يلملم وهو ميقات أهل اليمن. (الخامس): ذات عرق وهي ميقات أهل العراق. وهذه المواقف قد وقعتها النبي ﷺ لمن دكرنا ومن مر عليها من غيرهم من أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها ويُحرّم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حججاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقفت هذه المواقف: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ مَمَّنْ أرادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ». والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبس العمرة إن كان الوقت متسعأً، وإن كان الوقت ضيقاً لبس الحج وإن لبس إزاره ورداءه

قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لاينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كفирه من شتون الدين لقول الله سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خُذُوا عَنِّي مَنَا سِكُّمْ» وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة كال الحاج والخطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرحب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقف: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ عِرَافٍ لَهُنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فمفهومه أن من مر على المواقف ولم يرد حجًا ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجًا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقف كسكن جدة وأم السلم وبحرة والشراح وبدرو مستورة وأشياهاه وليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقف الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.

منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج
 الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من
 مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول
 النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقية قال: «ومن
 كان ذُوَنَّ ذلِكَ فَمَهْلُكٌ»^(١) من أهله حتى أهل مكة يهُلُونَ من
 مكة». أخرجه البخاري ومسلم، لكن من أراد العمرة وهو في
 الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحلال وتحريم بالعمرمة منه لأن
 النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاه عبد الرحمن
 أن يخرج بها إلى الحلال فتحرم منه فعل ذلك على أن المعتمر لا يحرمه
 بالعمرمة من الحرم وإنما يحرمه بها من الحلال وهذا الحديث يخص
 حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد
 النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يهُلُونَ من مكة» هو
 الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرمة جائز من
 الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج
 إلى الحلال وهذا أمر واضح وهو قول جهور العلماء رحمة الله عليهم
 وهو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جيئاً والله الموفق.
 وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج
 من التغريم أو الجعранة أو غيرهما وقد سبق أن اعتبر قبل الحج فلا

(١) فمهلة: أي إهلاكه بالغنية من مكان أحرامه.

دليل على شرعيته بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتروا بعد فراغهم من الحج وإنما اعتمرت عائشة من التنعم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة الفردية، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرات أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يسوق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفات هدي النبي ﷺ وسنته والله الموفق.

فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

إنما أعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان: إحداهما أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: ليك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّفَّةَ لَكَ

والْمُلْك لَا شَرِيكَ لَكَ» وَ يَكْثُرُ مِنْ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ سَبْحَانَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ قَصْرَهُ وَ بِذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ.

الحال الثانية: أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَ هِيَ شَوَّالُ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَالْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَمَثَلُ هَذَا يَخْبِرُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ: الْحَجَّ وَحْدَهُ وَالْعُمْرَةُ وَحْدَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَيْرُ أَصْحَابِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الْثَّلَاثَةِ لَكِنَّ السُّنْنَةَ فِي حَقِّ هَذَا أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا أَنْ يَحْرُمَ بِالْعُمْرَةِ وَ يَفْعُلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَا قَرَبُوا مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ عُمْرَةً، وَأَكَدَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَيْكَةَ فَطَافُوا وَسَعُوا وَقَصَرُوا وَحَلُوا امْتِشَالًا لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ اهْدِيًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحْلِي يَوْمُ النَّحرِ وَالسُّنْنَةُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْمَهْدِيَّ أَنْ يَحْرُمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَيْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْمَهْدِيَّ وَأَمْرَهُ مِنْ سَاقِ

الهدي من أصحابه وقد أهل بعمره أن يلبي بحج مع عمرته وأن لا يخل حتى يخل منها جيئاً يوم النحر وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يخل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج وال عمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصعى ويقصر ويخل كما أمر النبي ﷺ من لم يسوق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متاخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

وإن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني» لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: «يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ «حجّي واشرطي إنْ مُحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي» متفق عليه. وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

فصل في حكم حج الصبي الصغير،

هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والخارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله أهذا حج؟ فقال: «نعمٌ ولدٌ أجر». وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام وهكذا العبد الملوك والخارية المملوكة يصح منها الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «أيُّما صبيٌ حجَ ثمَ بلَغَ الحُنُثَ فعليه أَنْ يحج حجَةً أخرى وأيُّما عبدٌ حجَ ثمَ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حجَةً أخرى». أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوی عنه الإحرام ولله فيجرده من المحيط ويلبی عنه، ويصير الصبي محروماً بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها

(١) بلغ الحُنُثَ: أي ادرك البلوغ

الإحرام ولِيُّها ويلبِي عنها وتصير محمرة بذلك، وتقنع مما تقنع منه المحمرة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراهما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولى لشونهما القائم بصالحهما، سواء كان أبا لهما أو أمهما أو غيرهما، وي فعل الوالي عنهمما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ماسوى ذلك من المناسب كالوقوف بعرفة والمبيت بهما ومزدلفة والطواف والسعى، فإن عجزا عن الطواف والسعى طيف بهما وسعى بهما محمولين والأفضل لحاملهما أن لا يجعل الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعى هما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبنيه ﷺ والله الموفق. ويؤمر الصبي الميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة

بواجب على ولديهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم.

فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

ولا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب، ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس محيطاً على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالفنيلة والسرابيل والخففين والجورين إلا أن لا يجد إزاراً جاز له لبس السرابيل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع الحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَا يُلْبِسُ الْخُفْفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلَا يُلْبِسُ السَّرَّابِيلِ».

وأما ما ورد في الحديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي

أصول الحديث والفقه فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله أعلم.

وبحوز للمحرم ليس الحفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين وبحوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع وبحوز للمحرم أن يغتسل ويفصل رأسه ويحکه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه وبحرم على المرأة المحرمة أن تلبس غيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين لقول النبي ﷺ «لَا تَنْثِقُّ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنَ» رواه البخاري. والقفازان: ما يحيط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين، ويباح لها من المخيط ماسوى ذلك كالقميص والسرويل والخففين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الحمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاؤونا كشفناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله. كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره و يجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا

كانت بحضورة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَوْلَتِهِنَّ﴾^(١) الآية ولاريب أن الوجه والكفاف من أعظم الزينة. والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالى ﴿وَلَذَا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَعَافِسَتُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَهَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفَلَوْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) الآية وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم. ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحρم فيها من وسخ أو نحوة. ويجوز له إبدالها بغيرها ولا يجوز له إبس شيء من الشباب مسه الزعفران أو الورس لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر. ويجب على المحرم أن يترك الرفت والفسق والجدال لقول الله تعالى ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَأَرْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(٣) وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجّ فلم يزفّ ولم يفسق رجع كيؤم ولدته أمّه». والرفث: يطلق على

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٧.

الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسق: المعاشي .
والجدال: المخالفة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه. فأما الجدال
بالتى هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو
مأمور به. لقول الله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدِهِمْ بِالْقِيَهِ أَحَسَنُ﴾^(١)

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقيه والغترة
والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي ﷺ في الذي
سقط عن راحلته يوم عرفة ومات (اغسلوه ماءً وسدرٍ وكفنوه في
ثوبيه ولا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا)
متყق عليه . وهذا لفظ مسلم وأما استظلله بصف السيارة أو
الشمسية أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما
ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى
جمرة العقبة ، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل
تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة .

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري
والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه ، وعقد النكاح والجماع وخطبة
النساء ومبادرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن

(١) سورة النحل الآية ١٢٥.

النبي ﷺ قال: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْخِبُ».
رواہ مسلم.

وإن لبس المحرم محيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح. ويحرم على المسلم محراً كان أو غير محراً ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بالآلة أو إشارة أو نحو ذلك. ويحرم تنفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا من يعرفها لقول النبي ﷺ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ – يَعْنِي مَكَةَ – حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِذِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا يُغَضَّدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَ خَلَاهَا، وَلَا تَحْلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَئِيدَ» متفق عليه. والمنشد هو المعرف، والخلال هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الخل.

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخوها لأن النبي ﷺ فعل ذلك فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله، أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من

الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. و يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم. فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذى الناس بالمزاحمة، ويقول عند استسلامه: بسم الله والله أكبر. فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وقبل ما استلمه به فإن شق استسلامه أشار إليه وقال: الله أكبر، ولا يقبل ما يشير به، وجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه اللهم إيماناً بكتابك ووفاء بعهدي واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ فهو حسن لأن ذلك قد روی عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأولى من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محاماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة ويهي في الأربعه الباقية يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود وينتظم به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى ويستحب له أن يضطرب في جميع هذا الطواف دون غيره والاضطربان أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو

الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة
وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه
وطرفيه على صدره قبل أن يصل إلى ركعتي الطواف.

وما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة
والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهم التستر
وترک الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها
النساء مع الرجال لأنهن عورة وقتنة وجه المرأة هو أظهر زينتها
فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها القول الله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ﴾^(١) الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل
الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن
فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاجة الرجال بل
يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب
الكعبة حال مزاجتهن الرجال ولا يشرع الرمل والاضطباب في غير
هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي ﷺ لم يفعل
الرمل والاضطباب إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة
ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث والأخبار خاصعاً
لربه متواضعاً له ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله
والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن ولا يجب في هذا

(١) سورة النور الآية ٣١.

الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: بسم الله والله أكبر ولا يقبله. فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِتَاعَذَابَ النَّارِ﴾^(١) وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: الله أكبر. فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر، ولا بأس بالطواف من وراء زمم المقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أحرازه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في

(١) سورة البقرة الآية ٢٠١

ذلك ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾^(١) الآية. ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكتبه ويقول لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعورافعاً يديه بما يتيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي إلى المروءة حتى يصل إلى العلم الأول فيسوع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيبقى المروءة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول وي فعل على المروءة كما قال وفعل على الصفا.

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال: «خُذُوا عَنِي مَتَاسِكُكُمْ» ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متظهاً من الأحداث والأخبار، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لوحاضت المرأة أو نفست بعد

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

الطواف سعت وأجزأها ذلك لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم، فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقصير من تعيم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أغلة فأقل، والأغلة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

إذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الخل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جيئاً.

وأما من أحρم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جيئاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدَى لَأَخْلَقْتُ مَعَكُمْ».

وإذا حاضرت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمره لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وقت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل

يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمراء، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدي والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيَا واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جيئاً لحديث عائشة أنها حاضرت بعد إحرامها بالعمراء فقال لها النبي ﷺ : «إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تظهري» متفق عليه. وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان

ذلك مشروعًا لعلهم إيه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويستحب أن يغسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكتشروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويصلون بنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها فصراً بلا جماعة المغارب والفتراء فلا يقتصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى على الناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة فصراً ولم يأمر أهل مكة بالإقامة ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إذا تيسر ذلك لفعله ﷺ ، فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، وينذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر

والعصر قصراً وجماً في وقت الأولى بأذان واحد واقامتين لفعله عليه السلام . رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرفة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لم ي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. لما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أَحَبَّ الدُّعَاءِ دُعَاءَ يَوْمَ عَرْفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالثَّئِيْنُونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وصح عنه صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم وبختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَنَّكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

الظَّالِمِينَ ^(١) (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ
 الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَسْنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحْلِصُنُ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ
 الْكَافِرُونَ) (لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي
 هُوَ عَصِيمٌ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دِنْيَايِي الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي
 آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ
 وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ) (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ وَدُرُكِ
 الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ) (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 الْمُمْلَكَةِ وَالْحُزْنِ وَمِنْ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ وَمِنْ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَمِنْ الْمَأْثَمِ
 وَالْمَغْرُمِ وَمِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنِ الْبَرْصِ
 وَالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ
 وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي
 دِينِي وَدِنْيَايِي وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتَرْعُورَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي ^(٢))
 وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي وَمِنْ
 فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغَتَّالَ مِنْ تَحْتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
 وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 جَدِي وَهَزْلِي وَخَطْشِي وَعَمْدِي. وَكُلَّ ذَلِكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
 قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.

(١) من سورة الأنبياء الآية ٨٧.

(٢) الروع : هو الخوف والفزع.

أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر. اللهم إني
أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك
وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير
ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفر لك لما تعلم إنك علام
الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي
وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني.
اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا
ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن
أعوذ بك من شر كل شيء أنت أخذ بناصيته أنت الأول فليس
قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعده شيء وأنت الظاهر فليس
فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين
وأغبني من الفقر. اللهم أعط نفسى تقواها وزكها أنت خير من
زكاه أنت ولها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر.
اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنت وبك
خاصمت أعوذ بعزيزك أن تضلني لا إله إلا أنت. أنت الحي الذي
لا يموت والجبن والإنس يموتون. اللهم إني أعوذ بك من علم لا
ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب
لها. اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء

والأدواء. اللهم ألمني رشدي وأعذني من شر نفسي. اللهم اكفي بحلالك عن حرامك وأغبني بفضلك عن سواك. اللهم إني أسألك المدى والتقى والعفاف والفنى. اللهم إني أسألك المدى والسداد. اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك من خير ما سألك منه عبده ونبيك محمد ﷺ. وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبده ونبيك محمد ﷺ. اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تحصل كل قضاء قضيته لي خيراً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولهم الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلوة على النبي ﷺ ويلع في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا

والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة فإذا دعا كرر الدعاء ثلاثة فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مغبتاً لربه سبحانه متواضعاً له خاضعاً لجناه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبته نصوهاً، لأن هذا يوم عظيم وجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهيه بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار، وما رؤي الشيطان في يوم هوفي أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعانته ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يتفق الله فيه عبداً من النّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لِيَدْنُونَ ثُمَّ يُتَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ؟».

فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ومحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسکينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع لفعل النبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب

ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جماعة بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النبي ﷺ سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يتقطع له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مني ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من مني والستة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمي به ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكتروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسافروا جداً ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول

النبي ﷺ «وَقَفْتُ هُنَا — يَعْنِي عَلَى الْمَشْعَرِ — وَجَمِيعُ كُلُّهَا موقف» رواه مسلم في صحيحه، وجمع هي مزدلفة، فإذا أسفروا جدأً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً، فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند حجرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي وبجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي ﷺ وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترطبقاء الحصى في المرمى وإنما المشرط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم ومن صرخ بذلك النwoي رحمه الله في شرح المذهب، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» ويوجه إلى القبلة، والسنّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنّة وأجزائه ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنّة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويصدق لقوله

تعالى : ﴿فَكُلُّوْمِنَهَا وَاطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) ويتدفق وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده ثم بعد نحر المهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أملة فأقل. وبعد رمي جرة العقبة والخلق أو التقصير بياح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطهّي رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ويحلّه قبل أن يتّطوف بالبيت» أخرجه البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطوافزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به وهو المراد في قوله عز وجل ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَّثَهُمْ وَلَيُوقَنُوا نَذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف

(١) سورة الحج الآية ٢٨.

(٢) التفت: هو الوسخ والشتت الناتج عن اطالة الشعور والاظفار في الاحرام.

(٣) سورة الحج الآية ٢٩.

المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان ممتعاً، وهذا السعي لحجه
والسعى الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة
قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال:
«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ فَلْيُهَلِّ بالحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْلِلُ حَتَّى
يَجْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة
باليت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا
من مني لحجهم» رواه البخاري ومسلم وقولها رضي الله عنها عن
الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني
لحجمهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في
تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال أرادت بذلك طواف
الإفاضة فليس ب صحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع
وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين
الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من مني لتكامل حجه، وذلك
وأصح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك
أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: (أهلَّ
المهاجرُونَ وَالأنصارُ وَأزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلُنَا
فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَجْعَلُوكُمْ اِهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ

عُمْرَةٌ إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْمَهْدِي» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الشياط وقال من قلد المهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ المهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسب جثنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما مارواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافهم الأول فهو محمول على من ساق المهدى من الصحابة لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق المهدى أن يهله بالحج مع العمرة وألا يجعل حتى يجعل منها جميعاً والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا هو الجمجم بين حديث عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

وما يؤيد هذا الجمّع أن حديثي عائشة وابن عباس حدثان صحيحان وقد أثبنا السعي الثاني في حق المتمعن وظاهر حديث جابر ينفي والثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعه يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم التحرثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمعن وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك لثبوت الرخصة عن النبي عليه السلام في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال «أفْعَلْ وَلَا حَرَجْ» ولأن ذلك مما يقع في النساء والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه سئل عن سعي قبل أن يطوف فقال «لَا حَرَجْ» أخرجه أبو داود من حديث أسماء بن

شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضرع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إِنَّهُ طَعَامٌ طَعْمٌ». زاد أبو داود «وَشَفَاءٌ سُقْمٌ».

وبعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي يرجع الحاج إلى مني فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الحيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتأخر عنها و يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن

يُتَقدِّمُ قليلاً بَعْدَ رَمِيهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فَيَدْعُ كثِيرًا ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْثَالِثَةَ وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الرَّوَالِ كَمَا رَمَاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَيَفْعَلُ عِنْدَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ اقْتِداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالرَّمِيُّ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِباتِ الْحَجَّ وَكَذَا الْبَيْتُ بَعْنَى فِي اللَّيْلَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى السَّقَاءِ وَالرَّعَاةِ وَنَحْوَهُمْ فَلَا يُجَبُ.

ثُمَّ بَعْدَ الرَّمِيِّ فِي الْيَوْمَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ مِنْ تَجَازِ لَهُ ذَلِكَ وَخَرْجِ قَبْلِ غَرْوُبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ تَأْخِرِ وَبَاتِ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ وَرَمِيِّ الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ كُرُوا إِلَلَهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الْآيَةُ^(١). وَلَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَحْصٌ لِلنَّاسِ فِي التَّعَجُّلِ وَلَمْ يَتَعَجَّلْ هُوَ بَلْ أَقَامَ بَعْنَى حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ بَعْدَ الرَّوَالِ ثُمَّ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ.

وَيَجُوزُ لَوْلَى الصَّبِيِّ الْعَاجِزِ عَنْ مَبَاشَرَةِ الرَّمِيِّ أَنْ يَرْمِي عَنْهُ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَسَائِرَ الْجَمَارَ بَعْدَ أَنْ يَرْمِي عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا الْبَنْتُ الصَّفِيرَةُ الْعَاجِزَةُ عَنِ الرَّمِيِّ يَرْمِي عَنْهَا وَلِيَهَا حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ:

(١) سورة "البقرة" الآية ٢٠٣.

«حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَا النِّسَاءُ . . . وَالصَّبَيْانَ فَلَبِّيَنَا عَنِ الصَّبَيْانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ . . . وَيَحْوِزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الرَّمِيِّ لِرَضْ أَوْ كَبْرِ سِنٍ أَوْ حَلَّ أَنْ يُوكَلَ . . . مِنْ يَرْمِيُ عَنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾^(١) وَهُؤُلَاءِ لَا يُنْسِتُّونَ مِزَاحَمَةَ النَّاسِ عَنِ الْجَمَرَاتِ وَزَمْنَ الرَّمِيِّ يَفْوَتُ وَلَا يُشَرِّعُ قَضَاؤُهُ لَهُمْ فَجَازَ لَهُمْ أَنْ يُوكَلُوا بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مِنْ يَؤْدِيهِ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ حَجَّهُ نَافِلَةً لِأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَلَوْ كَانَا نَفْلِينَ لِزَمْنِ إِقْتَامِهِمَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) وَزَمْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَا يَفْوَتُ بِخَلَافِ زَمْنِ الرَّمِيِّ .

وَأَمَّا الْوَقْفُ بِعِرْفِهِ وَالْمَبْيَتُ بِمَذَلْفَةِ وَمِنْهَا فَلَا شَكَ أَنْ زَمْنَهَا يَفْوَتُ وَلَكِنْ حَصْولُ الْعَاجِزِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُمْكِنٌ وَلَوْمَعَ الْمَشَقَةُ بِخَلَافِ مِبَاشِرَتِهِ لِلرَّمِيِّ وَلِأَنَّ الرَّمِيِّ قَدْ وَرَدَتِ الْإِسْتَنَابَةُ فِيهِ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ .

وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِحِجَّةٍ وَيَحْوِزُ لِلْنَّائِبِ أَنْ يَرْمِيَ عَنِ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ مِسْتَنِيبِهِ كُلَّ جَمَرَةٍ مِنَ الْجَمَارَاتِ الْثَّلَاثِ وَهُوَ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُمِلَ رَمِيِّ

(١) سورة التغابن الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

الجamar الثالث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبته في أصح
قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة
والحرج والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا
تُعَسِّرُوا» لأن ذلك لم ينفل عن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك
لنقل لأنه مما تتوفر اهمم على نقله والله أعلم.

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من
حاضرى المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سُبُّع^(٢) بدنة أو سُبُّع
بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأن
الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وينبغي للمسلم التعفف عن
سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله
له من ماله ما يهديه عن نفسه ويعنيه بما في أيدي الناس لما جاء
في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه.
ومدح من تركه، فإن عجز المتمتع والقارن عن المدى وجب عليه

(١) سورة الحج الآية ٧٨.

(٢) بضم السين المهملة وبالباء الموحدة. أ. هـ المصحح.

أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو خير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿فَنَّ تَمْتَعْ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَإِنَّ سَيِّسَرَ مِنَ الْمُهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ بِتِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾⁽¹⁾ الآية.

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد المهدى» وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفقة لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ).

والصوم للعجز عن المهدى أفضل من سؤال الملوك وغيرهم

(1) سورة البقرة الآية 196.

هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أُعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفسي فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره أي اذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء المهدى من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من المهدى باسم أشخاص يذكرون وهو كاذب فهذا الاشك في تحريمه لأنه من التأكيل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجمعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ .
وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكآن مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلِّي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هَلْ تَسْمَعُ اللَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم. قال: «فَأِحْبِبْ». وفي رواية «لَا أَحِدُ لَكَ زِنْخَصَةً» وقال ﷺ : «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمِرَّ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ ثُمَّ

آمر رجلاً فَيَوْمَ الناس ثم أُنْظِلُقُ إلى رِجَالٍ لا يُشَهِّدونَ الصلاة
فَأُخْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَنَمْ بِالنَّارِ».

وفي سنن ابن ماجة وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له إلا من عذر». وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : من سره أن يلقى الله عدماً مُسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهم . فإن الله شرع لتبكيركم سنت المهدى وإنهم من سنت المهدى ، ولو أنكم صلأتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنته نبيكم ، ولو تركتم سنته نبيكم لضللتكم ، وما من رجل يستطيع فيحسن الظهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة . ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

ويجب على الحاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى . والحذر من ارتكابها كالزنا واللواء والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات ، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان ، وإسبال الشيب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنسمة والسخرية بال المسلمين واستعمال آلات الملاهي ،

كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني والآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعبة بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميستر وهو القمار وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمتها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إنما أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى **(١)** **وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِمِ ظُلْمًا نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيرِ**
 فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لاشك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يزفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه».

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستفادة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا للداعية

(١) من سورة الحج الآية ٢٥.

عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه، فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذرها وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها كما قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوكُلَّهِ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكببة والأمانة ونحو ذلك ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى بإسناد صحيح. وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَخْلُفْ بِاللهِ أَوْ لَيَضْمُنْ» وقال ﷺ أيضاً: «من حلف بِالْأَمَانَةِ فَلَيُنَسِّبَ إِلَيْهَا مَا لَيُنَسِّبَ إِلَيْهِ» أَيضاً: «أَنْخُوفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ» فسئل

(١) سورة الأنعام الآية ٨٨.

عنه فقال «الرِّيَاء» . وقال ﷺ «لا تقولوا : ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا: مَا شاء الله ثُمَّ شاء فُلان» .

وأخرج النسائي عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله
ما شاء الله وشئت ، فقال: «أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًا بْلَ مَا شاء اللَّهُ
وَخَدَه» .

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب
التوحيد، وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على
سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله
عن ذلك أفضـلـ الـجـزـاءـ فـقـدـ أـبـلـغـ وـأـنـذـرـ وـنـصـحـ اللهـ
ولعباده ﷺ صلاة وسلاماً دائمـاً إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من المهاجرين والمقيمين في بلد الله
الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا
الناس ما شرع الله لهم ومحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع
الشرك والمعاصي وأن يبسطوا ذلك بأدله ويبينوه بياناً شافياً
ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما
أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه ﴿وَإِذَا أَخَذَ
الَّهُمَّ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ
الآية^(١) والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيشاراً للعاجلة على الآجلة. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ فَأُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا تَوَابُ الرَّجِيمُ ﴾^(١) وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة كما قال الله سبحانه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ فَوْلَامَمَنْ دَعَ إِلَىَ اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢) وقال عز وجل ﴿ وَقَالَ عز وجل ﴿ قُلْ هَذِهِ وَسِيلَىٰ أَدْعُوكُمْ إِلَىَ اللَّهِ عَلَىَ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَخْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾^(٣) وقال النبي ﷺ «من دلَّ على خير فله مثلُ أجر فاعله» أخرجه مسلم في صحيحه وقال علي رضي الله عنه : «لأنَّ يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم» متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن

(١) سورة البقرة الآياتان ١٥٩، ١٦٠.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٨.

يضايقوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهالك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ المدama والشعارات المضللة وقلّ في دعاة الهدى وكثير في دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

فصل في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلزمو ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفَّق عن المرأة الحائض» متفق على صحته فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس

عليه أمرنا فهو رد» وقال عليه السلام: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

نسأل الله الشبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

فصل في أحكام الزيارة وأدابها

وتسرى زيارة مسجد النبي عليه السلام قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وعن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةً فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةً فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المسجد الحرام، وصَلَاةً في المسجد الحرام أفضَلُ مِنْ مائة صَلَاةً في مسجدي هذا» أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «صلوة في مسجدي هذا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةً فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المسجد

الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد وابن ماجة.

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة. فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول «بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده عليه السلام ذكر مخصوص ثم يصل ركعتين فيدعى الله فيهما بما أحب من خير الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله عليه السلام: «ما بين بيتي ومثري روضة من رياض الجنة» ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي عليه السلام وقبرى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فيقف تجاه قبر النبي عليه السلام بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» لما في سن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام»، وإن قال الزائر في سلامه «السلام عليك يانبى الله، السلام عليك ياخيره الله من خلقه، السلام عليك ياسيد المرسلين وإمام المتدين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدلت

الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك لأن هذا كله من أوصافه ﷺ و يصلى عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعوه لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوةً عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا ويدعو لهما ويترضى عنهمَا.

وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبيتاها، ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج» وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع فيسائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك. ويسن للزائر أن يصلى الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦

وهو قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رُوضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ
الجَنَّةِ» أَمَّا صَلَاتُ الْفَرِيضَةِ فَيُنْبَغِي لِلزَّائِرِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا
وَيَحْفَظَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ مِمَّا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْزِيَادَةِ
الْقَبْلِيَّةِ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
الْحَثِّ وَالْتَّرْغِيبِ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْيَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي التَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَشَهُمُوا
عَلَيْهِ لَا شَهَمُوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ
«تَقَلَّمُوا فَأَتَمُوا بِي وَلَيَأْتِمُوكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ
يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤْخَرُهُ اللَّهُ». أَخْرَجَ مُسْلِمُ وَأَخْرَجَ أَبُو
دَاوُدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسْنَدِ حَسْنٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفَّ الْمَقْدُمِ حَتَّى يُؤْخَرُهُ اللَّهُ فِي
النَّارِ» وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا
تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْ دُرْبِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصْفُ
الْمَلَائِكَةَ عِنْ دُرْبِهَا؟ قَالَ يُؤْمِنُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَأَصُونَ فِي
الصَّفَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَهِيَ تَعْمَلُ
مَسْجِدَهُ ﷺ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْزِيَادَةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْثُثُ أَصْحَابَهُ عَلَى مِيَامِنَ الصُّفُوفِ وَمَعْلُومٌ
أَنَّ مِيَامِنَ الصُّفَّ فِي مَسْجِدِهِ الْأَوَّلِ خَارِجًا عَنِ الرُّوْضَةِ فَعُلِمَ بِذَلِكَ
أَنَّ الْعُنَيْدَةَ بِالصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَمِيَامِنَ الصُّفُوفِ مَقْدِمَةً عَلَى الْعُنَيْدَةِ

بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينفل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه. وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره. ودين الإسلام مبني على أصلين: أحدهما لا يعبد إلا الله وحده، والثاني لا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ وهذا يعني شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى ﴿قُلْ لِلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾^(١)

فتقول : اللهم شفع في نبيك. اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين. اللهم شفع في أفراطي ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع.

(١) سورة الزمر الآية ٤٤.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه» وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيمة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا يعني أدع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى ﴿مَنْ ذَا أَكْبَرُ إِذَا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴾^(١) وأما حالة الموت فهي حال خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لأنقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقائقها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وهذا تقدم في الحديث

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يُسلّمُ علىَ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوْجيَ حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام. والنصوص الدالة على موته صلوات الله عليه من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(١)

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يتشبه في هذا الباب ويدعو إلى الترث وعباده الأموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلوات الله عليه وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلوات الله عليه وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم البعض وحثهم على غضن الصوت عنده في قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

(١) سورة آل عمران الآية ١٦٩.

وَلَا يَجْهَرُوا مِنْ بَعْدِ الْقَوْلِ كَجَهْرٍ يَعْصِيُّكُمْ لِيَقْعِدُ أَعْمَلُكُمْ
 وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْصُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 (١) أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهَ فَلَوْلَاهُمْ لِتَنَقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٨﴾
 ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام
 يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند
 قبره ﷺ وذلك يخالف ما شرعه الله لل المسلمين في هذه الآيات
 المحكمات وهو ﷺ عترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن
 يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي وهكذا ما يفعله بعض
 الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه
 يدعوه هذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب
 رسول الله وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع المحدثات وقد قال
 النبي ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِسَيِّئَاتِكُمْ وَشَرُّ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْصُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوْاْجِدِ وَإِيَّاكُمْ
 وَمُحدثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بَذْعَةٌ وَكُلَّ بَذْعَةٍ ضَلَالٌ»
 أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وقال ﷺ : «من
 أخذَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو زَرْدٌ». أخرجه البخاري
 ومسلم وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) سورة الحجرات الآياتان ٢، ٣.

(٢) بالتوارد: اي بالاضراس

رَدًّا». ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهم رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَتَخِذُوا قُبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُوْعًا عَلَيَّ إِنْ تَسْلِيمُكُمْ يَتَلْفُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ». أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه المختار. وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يديه على شماليه فوق صدره أو تحته كهيضة المصلي فهذه المهيضة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليل الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأله لنا ولهم الهدایة والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول. وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباوه وقال: لن يصلح آخر

هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

تنبيه: ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشخاصهم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه. أما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحال لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحال لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه أتصح الناس وأعلمهم بالله وأشدتهم له خشية. وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر. كيف وقد حذر من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وقال: «لا تَتَّخِذُوا قبri عيдаً ولا بُيُوتكم قبوراً وصَلُوا عَلَيْ

فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» والقول بشرعية شد الرحال
لزيارة قبره عليه السلام يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي
خافه النبي عليه السلام من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من
الناس في ذلك بسبب اعتقادهم بشرعية شد الرحال لزيارة قبره
عليه السلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من
قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه السلام فهي أحاديث
ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ
كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن
عارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال
لغير المساجد الثلاثة.

والبik أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا
الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرنـي فقد جفاني». والثاني: «من
زارني بعد مماتي فكانـما زارني في حـياتي». والثالث: «من زارني
وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة». والرابع:
«من زار قـبرـي وجـبت له شـفـاعـتـي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن
النبي عليه السلام قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: — بعد ما ذكر

أكثر هذه الروايات — طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً. ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعملهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقته فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صحيحة منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقاء

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلّي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلّي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مسجداً قُبَّاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجِرٍ عُمْرَةً». رواه أحمد والنسائي وابن ماجة،

واللّفظ له، والحاكم، ويُسْنَن له زيارة قبور البقع وقبور الشهداء وقبر حزرة رضي الله عنه. لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم. ولقوله ﷺ : «**رُوِرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ كُمُ الْآخِرَة**». أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرجه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.

فاما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعاية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من المجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «**رُوِرُوا الْقُبُورَ**».

وَلَا تَقُولُوا هُجْرَا»^(١) وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه وسبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وببعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك. وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهدى للحق فهو سبحانه الموفق والهادى لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) لا تقولوا هجرا: أي كلاماً سيناً يتاذى منه الأموات كالنهاية والتذكرة، وما يشبه ذلك من النكرات.

الفهرس

الصفحة

| | |
|----------|---|
| ٣ | مقدمة |
| ٥ | خطبة الكتاب |
| ٦ | وجوب الحج والعمرة وأدلة ذلك |
| ٧ | وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج |
| ٨ | الحج والعمرة لا يحيان في العمر إلا مرة واحدة |
| ٨ ... | فصل: في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم ... |
| ٩ | — أن يختار لحجه النفقة الحلال الطيبة من ماله الخاص .. |
| ١٠ | — أن يقصد بحجه وجه الله والمدار الآخرة وأن يتعلم ما يشرع له في حجمه وعمرته من الأحكام |
| ١٢ | — فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات |
| ١٢ .. | — الحائض والنفساء تفعلان عند الإحرام ما يفعله غيرهما .. |
| ١٣ | — تحريم حلق اللحية |
| ١٤ | فصل: يجوز للمرأة أن تخرم بما شاءت من الشياط |
| ١٥ | التلفظ بالنية بدعة في العبادات إلا للإحرام |
| ١٦ | فصل : في المواقف المكانية وتحديدتها |
| ١٦ .. | — تحريم تجاوز المواقف بلا إحرام لمن قصد نسكا وجوائزه لمن لم يرد نسكا |

- لا يشرع الإكثار من العمرة بعد الحج فتكتفي العمرة الأولى ١٨
- فصل: في أن من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج ينوي بإحرامه العمرة ١٩
- من وصل إلى الميقات في أشهر الحج فإن كان قد ساق الم Heidi أحـرـمـ قـارـنـاـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـإـنـ لـمـ يـسـقـ المـهـدـيـ أحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ مـمـتـمـعاـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـ ٢٠
- إذا خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه اشترط في إحرامه أن ملأه حيث حبسه العذر ٢١
- فائدة: يصح حج الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام ... ٢٢
- الصغير الذي لم يميز بحرم عنه وليه والمميز بحرم بنفسه ٢٣
- أحكام الصغار في الحج كأحكام الكبار ٢٤
- يجوز الطواف والسعى للحامـلـ والمـحملـ إـذـانـوـيـ الـحامـلـ ذلكـ عـنـهـماـ وـيـؤـمـرـ المـيـزـ بـالـطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـتـجـاـسـةـ لـلـطـوـافـ . ٢٥
- فصل : في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم ٢٦
- فصل : فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته ٢٧
- يجب على النساء التستر والصيانة كما يجب عليهن ترك الزينة لا سيما في مواطن العبادة ٣٠
- ليس للطواف ولا للسعـي ذـكـرـ مـخـصـوصـ ٣١

| | |
|--|----|
| — صفة السعي وادابه | ٣١ |
| — يتحلل من العمرة من لم يسق الهدي ومن ساقه بقي على إحرامه وصار فارناً | ٣٣ |
| فصل : في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى | ٣٤ |
| — متى يتوجه الحاج من منى إلى عرفة والوقوف بعرفة إلى الغروب وأداب هذا الموقف العظيم | ٣٥ |
| — المبيت بمزدلفة إلى الصباح ومجوز للنساء والصبيان والضعفة الدفع إلى منى بعد نصف الليل | ٤١ |
| — إذا أسفر الحاج بمزدلفة دفع إلى منى فرمي جمرة العقبة وذبح هديه وحلق رأسه وتوجه إلى مكة فطاف طواف الحج | ٤٢ |
| — امتداد وقت الذبح إلى اليوم الثالث من أيام التشريق | ٤٣ |
| — لا يكفي الحاج التمتع سعي واحد لحجه وعمرته | ٤٤ |
| فصل: الأفضل البداية يوم النحر بالرمي فالنحر فالحلق فالطواف | ٤٦ |
| — إذا فعل الحاج اثنين من الرمي والحلق والطواف تحمل التحلل الأول فإذا فعل الثلاثة كلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ويعود الحاج إلى منى فيقيم بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمي بها الحمار الثلاث كل يوم بعد الزوال | ٤٧ |

| | |
|--|----|
| — صفة الرمي وأدابه | ٤٧ |
| يجوز التعجل بعد رمي اليومين من أيام التشريق والتأخر إلى الثالث أفضل | ٤٨ |
| — يجوز الرمي عن الصغار والمرضى والكبار العاجزين وذوات الحمل | ٤٨ |
| — يجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد | ٤٩ |
| فصل : في وجوب الدم على المتمتع والقارن | ٥٠ |
| — الأولى أن يكون الهدي من ماله الخاص الحلال فإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله | ٥٠ |
| فصل: في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم | ٥٢ |
| — وجوب المحافظة على الصلوات الخمس في المساجد جماعة | ٥٢ |
| — وجوب اجتناب المعاصي للحجاج وغيرهم | ٥٣ |
| فصل : في استحباب التزود من الطاعات | ٥٨ |
| — وجوب طواف الوداع على غير الحائض والنساء | ٥٨ |
| فصل: في أحكام الزيارة وأدابها | ٥٩ |
| تنبيه: على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة | ٦٨ |
| فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقع | ٧٠ |

